مجلة علمية فصلية
تنشر أبحاثا تم إعدادها
طبقا لأعلى المعايير
فقه العصر

المحور الأول

تحديات تصور الواقع في النوازل المالية المعاصرة وأثره على الفتوى

إعداد

معالي الأستاذ الدكتور

قطب مصطفى سانو

- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
- المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

مقدمة:

يُعدُّ «تصوّر الواقع» من أهمّ المداخل المنهجية لصناعة الفتوى المعاصرة؛ إذ لا يمكن تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والنوازل إلا بعد إدراك حقيقتها، وإحكام توصيفها، وضبط عناصرها المؤثرة، وقد قرّر الأصوليون قاعدة منهجية كبرى مفادها: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»، وتمثل هذه القاعدة الأساس المعرفي الذي يُبنى عليه الاجتهاد الصحيح، والتنزيل المنضبط. ومن نافلة القول إن الواقع المالي المعاصر يتميّز بدرجة غير مسبوقة من التعقيد، والتشعب، وسرعة التحول، وذلك نتيجة التطورات الاقتصادية المتسارعة، والعولمة المالية، والتكنولوجيا الرقمية، والمنتجات المالية الهجينة، مما جعل الفجوة بين الفقه التقليدي والواقع المالي آخذة في الاتساع، وأثّر ذلك تأثيرًا بالغًا على دقة الفتوى وانضباطها.

وتأسيسًا على هذا، فإن مشكلة هذا البحث تنطلق من فرضية تتمثل في أنّ تصوّر الواقع المالي المعاصر لم يعد عملية بسيطة تقوم على وصف مباشر للممارسات الاقتصادية، بل أصبح عملية مركّبة تتداخل فيها المعرفة الشرعية، والمعرفة الاقتصادية، والمعرفة القانونية، والمعرفة التقنية، مما جعل تصور الواقع المالي المعاصر يواجه تحديات جديدة تتعلق بتعقيد المنتجات المالية، وبغموض المصطلحات الفنية، وتعدد المرجعيات القانونية، وتفاوت قدرات الفقهاء على استيعابه، فضلًا عن تضارب توصيفات المتخصصين للمسألة الواحدة.

أما أهمية البحث فتتمثل في كونه يعالج إشكالًا منهجيًّا عميقًا طال تأثيره غالب النوازل المالية الحديثة، ويتعلق بقدرة الفقيه على إدراك الواقع بدقة

قبل إصدار الحكم الشرعي إزاءه، كما يكتسب أهمية خاصة في ظل التحولات الرقمية الكبرى، وانتشار الأصول الرقمية، والمشتقات المالية، ومنتجات التمويل غير التقليدية (كالتمويل اللامركزي DeFi، والصيرفة المفتوحة Open Banking)، وهي تحولات أحدثت - ولا تزال تحدث - تغييرًا جذريًّا في طبيعة المعاملات المالية وأنماط المخاطر التي تواجهها الصناعة المالية.

ويهدف البحث إلى تحقيق أهدافه الرئيسة من خلال ثلاثة مباحث، يتناول أولها بالتأصيل والتحرير الإطار المفاهيمي لتصور الواقع المالي، وتحليل التحديات المعرفية والمنهجية التي تعيق إدراك هذا الواقع، والكشف عن أثر هذه التحديات على الفتوى المالية المعاصرة، وأما المبحث الثاني، فسيُعنى بتقديم منهجية منبثقة عن مرتكزات علمية مترابطة لتجسير الفجوة والجفوة بين الفقه والواقع المالي المعاصر، وتعين المفتي على حسن تصور الواقع من خلال تحصيل الصورة الذهنية التي ستبنى عليها الفتوى، وأما المبحث الثالث، فإنه يروم تقديم آفاق لتجديد الفتوى المالية في ضوء الواقع المالي المعاصر، وتتضمن خاتمته تلخيصًا أمينًا لأهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا، وقد اختار البحث منهجًا مركبًا يجمع بين التحليل الأصولي، والتوصيف المالي، والاستقراء المقاصدي، مع الاستفادة من أدبيات الاقتصاد الإسلامي والتقنية المالية الحديثة، ويحدو البحث أملٌ فسيحٌ في إغناء النقاش العلمي حول الإشكالات المنهجية للفتوى المالية، وبلورة تصور متكامل يساعد الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية على تطوير أدوات علمية منضبطة تعين على تصور الواقع المالي تصورًا دقيقًا؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية الخاصة بحفظ المال، ومنع الظلم والغرر، وتحقيق العدالة الاقتصادية.

المبحث الأول

تصور الواقع المالي المعاصر: المفهوم، التحديات، الأثر

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي للواقع وخصائصه ومصادر تشكُّله:

أولًا: مفهوم الواقع وامتداداته في المجال المالي:

يُقصد بالواقع في الاصطلاح العام عند إطلاقه «جملة الوقائع والأحداث والظروف والعلاقات التي تُكوّن البيئة التي يتحرك فيها الإنسان، بما تتضمنه من عناصر مادية ومعنوية تؤثر في سلوكه وقراراته»[1]. فالواقع ليس مجرد معطيات ثابتة أو صور جامدة، بل هو بناء متحرك تتفاعل فيه الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والتقنية بصورة دائمة ومتجددة. وأما الواقع المالي المعاصر، فإنه يراد به مجموعة البُنى، والآليات، والمعاملات، والأدوات، والتشريعات، والأنظمة الرقمية، والأنماط السلوكية التي تشكّل البيئة التي تُدار فيها الأنشطة المالية، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات أو الأسواق المحلية والدولية. ويتميز هذا الواقع بكونه واقعًا مركّبًا متغيرًا تتداخل فيه الاعتبارات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية والتقنية بصورة تجعل وصفه شرطًا أوليًّا لفهم طبيعة المعاملات وتكييفها الشرعي الصحيح، ولأمر ما أكد الفقهاء المتقدمون في وقت مبكر أهمية تصوير الواقع تصويرًا دقيقًا، وذلك بوصفه مقدمة لازمة للاجتهاد الصحيح، وحذر كثير منهم من الجمود على المنقولات، واعتبروا ذلك «ضلالًا في الدين وجهلًا بمقاصد

1 - محمد عابد الجابري، مدخل إلى فلسفة العلوم: العقلانية المعاصرة وتطور الفكر العلمي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990)، ص45.

علماء المسلمين والسلف الماضين»[1]، ولهذا، فإن الفتوى الصحيحة هي التي تنبثق عن تصور دقيق شامل للواقع بخصائصه، والعوامل المؤثرة في تشكله؛ ضمانًا لتطويعه للمراد الإلهي الذي يهدف إلى إصلاحه.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

ثانيًا: خصائص الواقع المالي المعاصر:

وبالنظر إلى الواقع عمومًا، والواقع المالي المعاصر خصوصًا، نجده يتّسم بعدد من الخصائص التي تعقّد عملية تصوره، ومن أهمها خاصية السرعة العالية في التغيير، متمثلة في التقنيات المالية الجديدة؛ كالبلوكتشين، وتقنية الذكاء الاصطناعي التي غيرت - ولا تزال تغير - شكل المنتجات المالية في مدة قصيرة، مما يجعل الفتوى عرضة للتجاوز إذا لم تُبنَ على تصور حديث ودقيق، ومن خصائص الواقع المالي المعاصر أيضًا التشابك والعولمة؛ إذ أصبح المال في هذا العصر ينتقل عبر الحدود خلال ثوانٍ، وأصبحت الأسواق مترابطة، مما يستدعي إدراك البعد الدولي للمعاملات، وليس فقط البعد المحلي، وتعد الهجنة والتداخل بين المنتجات مثل عقود المشتقات المالية، والصكوك الهجينة، ومنتجات التمويل المهيكل، ونحوها من المنتجات التي تجمع بين الدين والملكية والخدمات، فلا يمكن تصنيفها بوصفها من جنس الديون، أو من جنس الخدمات، أو من جنس الملكية، وذلك بسبب التداخل الشديد والتشابه

1 - أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر، 1995)، ص244.

الواضح بينها وبين عدد من العقود، ويعد التنظيم القانوني المتعدد خصيصة من خصائص الواقع المالي المعاصر، مما جعل التشريعات المالية تختلف بين الدول، بل داخل الدولة الواحدة في بعض الأحيان، الأمر الذي يخلق تعقيدًا في توصيف المعاملات وتحديد حقيقتها القانونية، وأخيرًا يعد الاعتماد على البيانات والخوارزميات خصيصة من خصائص الواقع المالي المعاصر، مما جعل الكثير من القرارات المالية يُتخذ اليوم عبر نماذج معقدة، لا يدرك تفاصيلها إلا المتخصصون في الاقتصاد والرياضيات والحوسبة.

وبناء عليه، فإن استحضار هذه الخصائص عند تصوير الواقع أمر لا مناص له، بوصفه المقدمة الضرورية لضمان تصور مسؤول وضبط مأمون لحقيقة المنتجات التي جاد بها الواقع المالي المعاصر.

ثالثًا: مصادر تشكيل الواقع المالي:

لئن اتسم الواقع المالي المعاصر بتلك الخصائص المذكورة أعلاه، فإنَّ لتشكّله وتكوينه مصادر عدة ينبغي على الفقيه الإلمام بها، والتعرف عليها قبل إصدار الحكم الشرعي على منتج من منتجات هذا الواقع، ومن أهم تلك المصادر الأسواق المالية متمثلة في سوق الأسهم، والسندات، والمشتقات، والصكوك، والعملات الرقمية، والمؤسسات المالية كالبنوك، وشركات التأمين، والمؤسسات الاستثمارية، وشركات التكنولوجيا المالية، والتشريعات والتنظيمات متمثلة في البنوك المركزية، وهيئات السوق المالية، والأنظمة الدولية مثل بازل، بل باتت التكنولوجيا المالية الحديثة؛ من الذكاء الاصطناعي، والتحليل الضخم للبيانات، والمحافظ الرقمية، والبلوكتشين مصدرًا من مصادر تكوين الواقع المالي المعاصر، فضلًا عن العوامل السلوكية والاجتماعية؛ كقرارات المستثمرين، والتحيّزات السلوكية، والأعراف التجارية، ونحوها.

إن هذه المصادر بمجموعها تعد الجهات المسؤولة مسؤولية أساسية عن تشكل الواقع المالي المعاصر وتكوينه، بل هي التي تؤثر تأثيرًا بالغًا في محتوياته، وتوجهاته، مما ينبغي على الفقيه الواعي أخذه بعين الاعتبار عند الهمّ بتصويره، تمهيدًا لبيان الحكم الشرعي بشأن المنتجات المالية التي أفرزها هذا الواقع.

رابعًا: أهمية تحقيق المناط في إدراك الواقع المالي:

يمثّل «تحقيق المناط» مرحلة متقدمة في الاجتهاد النظري؛ ذلك لأنه يقوم على تحديد العلة الشرعية التي يتغيّا التشريع تحقيقها، فضلًا عن أنه يمثل الأساس الذي يتكئ عليه الفقيه عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، ولذلك، فإنه ليس من الوارد إطلاقًا تحقيق المناط إلا بعد تصور كامل للواقعة بخصائصها وأبعادها ومآلاتها، ولأمر ما قرر أهل العلم بالأصول أن «المجتهد لا يُحسن النظر في الأدلة حتى يُحسن النظر في الواقع»[1]، تقريرًا وتأكيدًا على أهمية تحقيق المناط في إدراك حقيقة الواقع المالي المعاصر بسبب تعدد المؤثرات في المعاملة الواحدة، واختلاف صورة الواقع عن الشكل الظاهري لكثير من العقود والمعاملات الحديث، وكثرة الحيل الموسومة بالحيل المالية في بعض المنتجات، وسرعة تغير طبيعة المعاملة خلال مدة قصيرة، مما يؤثر تأثيرًا بالغًا في ضبط المراد بالواقع وتطويعه للمراد الإلهي.

ولهذا، فإن تصور الواقع المالي المعاصر مرهون بتحقيق المناط؛ سواء على مستوى ضبط العلة الشرعية، أو على مستوى تنزيل الحكم الشرعي على منتج من منتجات الواقع المالي المعاصر. وبهذا نتبين من أهمية فهم حقيقة الواقع وامتداداته في المجال المالي، وخصائصه، ومصادر تشكله وتكوينه؛ تمهيدًا لحسن تصويره من جهة، وتصوّره من جهة أخرى.

1 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه (دار المعرفة، د.ت)، 179/4.

مجلة علمية فصلية
تنشر أبحاثا تم إعدادها
طبقا لأعلى المعايير

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

الفقرة الثانية: تحديات تصور الواقع المالي المعاصر المعرفية والتطبيقية:

أولًا: تحليل التحديات المعرفية والمنهجية في تصور الواقع المالي المعاصر:

لئن كان ما سبق تأصيله وتحريره مقدمات ضرورية لتصور الواقع المالي المعاصر، فإنه من الحريّ تقريره أن ثمة عوائقَ تمنع الفقيه أو جهة الإفتاء من تكوين تصور صحيح للمعاملات المالية الحديثة، وتعرف تلك العوائق بالتحديات المعرفية والمنهجية في آن واحد، وذلك بحسبانها عوائق تمس الطبيعة العميقة للمعرفة المالية في عصر السرعة الرقمية والتعقيد البنيوي، وتؤثر تأثيرًا بالغًا في تشكيل تصور دقيق عن الواقع المالي المعاصر، مما ينبغي على الفقيه استيعابها، فتطويعها ثم تجاوزها، ويمكننا تلخيص أهم تلك التحديات المعرفية والمنهجية في الأمور التالية:

1) التعقيد البنيوي للمنتجات المالية الحديثة:

يعد التعقيد البنيوي من أهم تحديات تصور الواقع المالي؛ ذلك لأن المنتجات المالية المعاصرة باتت تشكل اليوم بنية مركبة من عناصر دَيْنٍ، ومِلكيَّةٍ، ومخاطرةٍ، وخدماتٍ، مما يصعب معه فصلها أو توصيفها ضمن حدود العقود الفقهية التقليدية، فعقود مثل المرابحة المصرفية، والأسهم والسندات، والصكوك الهجينة، وعقود المشتقات المالية (Swaps، Futures، Options)، والتمويل المهيكل، كلها نماذج تجمع مفاهيم متباينة داخل منتج واحد، وكلما

كانت البنية أكثر تعقيدًا، ازدادت الحاجة إلى تحليل وظيفي دقيق (Functional Analysis) بدل الوصف الشكلي، وذلك اعتبارًا بأن الوصف الشكلي قد يُظهر العقد بصفته بيعًا أو إجارة أو وكالة، بينما حقيقته الوظيفية قد تكون تمويلًا، أو ضمانًا، أو مخاطرة بحتة، ولهذا، فإن بيان حكم الشرع في هذه العقود ينبغي أن يتأسس على النظر في حقائقها لا في صورها؛ إعمالًا لقاعدة «العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها»[1]، كما ينبغي اللواذ بالنصوص الكلية والمقاصد الشرعية والمآلات عند الإفتاء في المنتجات المالية المستحدثة في الملة.

2) الجدة اللغوية والمفاهيمية للمصطلحات المالية الجديدة:

تعد الجدة اللغوية تحديًا معرفيًّا من تحديات تصور الواقع المالي، وذلك اعتبارًا بأن الأسواق المالية المعاصرة دخلتها طائفة حسنة من المصطلحات التي لا مقابل لها في التراث الفقهي، مثل التصكيك، والتسنيد، والتوريق، ونحوه، وفهم هذه المصطلحات الجديدة يتطلب مزيجًا من المعرفة التقنية والاقتصادية والقانونية، مما يعني أن الاكتفاء بالمعرفة الشرعية يجعل كثيرًا من الفتاوى مبنيًّا على «تصور ناقص» للمصطلحات، مما ينتج عنه فتوى قاصرة لا تخاطب في مغزاها ومبناها المنتج المالي المراد توجيهه وتسديده لتعاليم الدين الحنيف، وتكمن المشكلة في أنّ اللغة المالية باتت اليوم لغة تخصصية تتضمن تراكيب واصطلاحات لا يمكن فهمها بالرجوع إلى القواميس العربية وحدها، بل تحتاج دراسة بيئية وسياقية.

3) تسارع التحولات التقنية والرقمية:

إن ما يشهده عالم التكنولوجيا المالية (FinTech) من تحولات واسعة متسارعة لا تعرف توقفًا ولا تراجعًا، بل تصاعدًا وتتابعًا، يعد تحديًا معرفيًّا من تحديات تصور الواقع المالي، ولعله من أبرز تلك التحولات ظهور البلوكتشين الذي ألغى وسيطية البنوك في كثير من المعاملات، وتقنية الذكاء الاصطناعي التي تتخذ قرارات الاستثمار بناءً على خوارزميات ضخمة، والعملات الرقمية، وبخاصة المشفرة التي خلقت أصولًا رقمية جديدة لم يعرفها الفقه التقليدي، والتمويل اللامركزي (DeFi) الذي يعمل خارج الأنظمة القانونية الرسمية، ونحو ذلك، وما من ريب في أن هذه التحولات السريعة ما برحت تجعل الفتوى عرضة للتجاوز خلال أشهر قليلة من صدورها إذا لم تُبنَ على تصور متجدد ومرن يواكب التحولات، ويستوعب التغيرات، وينفتح على التطورات.

4) تعدد المرجعيات القانونية والتنظيمية:

ثمة تحدٍّ معرفي لا يقل أهمية وتأثيرًا عن سابقاته، ويتمثل في وجود اختلاف واضح ومعلن في الأنظمة القانونية المنظمة للمنتجات المالية بين الدول، بل ثمة اختلافٌ في بعض الأحيان بين تلك الأنظمة داخل الدولة الواحدة، فالصكوك مثلاً تُدار في بيئات قانونية تختلف جذريًّا بين ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، وبين دولة الكويت والمملكة المتحدة، والمعايير المحاسبية (IFRS) تختلف عن المعايير الشرعية (AAOIFI). وهذا التفاوت بين الأنظمة والقوانين والمعايير يخلق اختلافًا في توصيف الواقعة الواحدة، مما ينعكس مباشرة على الفتوى بحيث تكون الفتوى لا تخاطب بالضرورة مختلف المنتجات المالية في كل الدول والمجتمعات، مما يؤدي إلى تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة، ولا يخلو أن يكون ذلك التعدد تنوعًا أو تناقضًا.

5) غياب الشفافية وعدم توافر البيانات:

إن عدم توافر البيانات الكافية عن المنتجات المالية الحديثة وغياب الشفافية

1 - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، 125/3.

المرجوة في تشكلها ومكوناتها، حيث إن كثيرًا من المنتجات المالية الحديثة تعتمد على بيانات معقدة وأساليب حسابية غير متاحة للعامة، يولّدان مشكلة «عدم تماثل المعلومات» (In-formation Asymmetry)، ما يجعل تصور المفتي قاصرًا، ويدفعه غالبًا إما إلى التحليل المفرط، وإما إلى المنع المتسرع غير المبرر.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

ثانيًا: تحليل التحديات التطبيقية في تنزيل الأحكام على النوازل المالية:

لئن كان ما سبق بيانه أعلاه تحليلًا للتحدّيات المعرفية التي تواجه الفقيه على مستوى تصور الواقع المالي المعاصر، فإن ثمة تحديات تطبيقية تواجه الفقيه أيضًا عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المالي المعاصر؛ إذ لا يكفي إدراك المفهوم في الشرع لتنزيل الحكم، بل لا بد من معرفة التفاصيل التطبيقية للعملية المالية؛ لضمان حسن التنزيل، وتتمثل أهمها فيما يلي:

1) فجوة المعرفة بين الفقيه والمتخصص المالي:

إن ثمة حاجةً ماسة إلى فهم المنتجات المالية الحديثة فهمًا اقتصاديًّا وماليًّا عميقًا، وهذا النوع من الفهم لا يتوافر غالبًا عند الفقهاء، في حين لا يمتلك المتخصص المالي أدوات المقاصد والفقه، مما ينتج عنه وجود فجوة معرفية تؤدي إلى توصيف غير دقيق للواقعة، وقد حذّر أهل العلم بالفقه من الفتوى المبنية على تصور ناقص، وقرروا أنه «لا يُحسن النظر في الأدلة من لم يُحسن النظر في الواقع»[1]. ولذلك، فإن هذه الفجوة شرط أساس لضمان تنزيل المراد الإلهي على الواقعات كلها، وبخاصة الواقع المالي المعاصر.

2) صعوبة التكييف الفقهي للعقود المركبة:

إن هنالك صعوبة بالغة في التكييف الفقهي للعقود والمعاملات الجديدة؛ إذ يتطلب التكييف تحديد «العقد الأصل» و«العقود المتفرعة»، ومعرفة مقصود كل عنصر، بيد أن ثمة عقودًا معاصرة كالعقود المركبة مثل المشتقات أو الصكوك الهجينة ونحوها، لا يمكن تصنيفها ضمن قالب فقهي واحد؛ لأنها خليط من عقود متعددة، وهذا أدى - ولا يزال يؤدي - إلى اختلاف الهيئات الشرعية في توصيف العقد، واختلاف الحكم باختلاف التصور، وأخيرًا اضطراب الفتوى في الأسواق العالمية، ولا يجدي نفعًا اللواذ المفرط بما يعرف بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي واتخاذها أصولًا تقاس عليها العقود الجديدة، والحال أن معظم تلك العقود المسماة ليست لها نصوص خاصة بها، بل إنها مشمولة بالنصوص العامة التي تسع في حقيقتها العقود الجديدة، فضلًا عن وجود تباين كبير بين مقاصد العقود المسماة ومقاصد العقود والمعاملات المالية الحديثة.

3) إشكالية المقاصد مقابل النصوص عند غياب التصور الدقيق:

عندما يختل التصور اختلالًا فادحًا يختل معه الميزان بين النص والمقصد، مما يترتب أن يظنّ المفتي أن المنتج الجديد بين يديه يحقق منفعة اقتصادية، بينما هو في حقيقته لا يعدو أن يكون حيلة ربوية أو مخاطرة محضة، وقد يميل بعض المفتين إلى تبني التشدد إزاء المنتجات الجديدة نتيجة اختلالٍ في تصورها، فيخلص إلى الإفتاء بمنعها خشية الغرر، بينما العقد في حقيقته يحقق مصلحة معتبرة، وربما مال مُفتٍ آخر إلى الإفتاء بالحِلّ؛ استنادًا إلى

1 - الشاطبي، الموافقات، 179/4.

قاعدة الأصل في المعاملات والعقود والبياعات الإباحة، بينما لا يحقق العقد في حقيقته مصلحة، بل يناقض عددًا من مقاصد الشريعة الخاصة بالمال، ولهذا، فإن الحكم على هذا النوع من المنتجات المالية الحديثة لا يختلف لاختلاف الأدلة، بل لاختلاف التصوير.

4) أثر ضغوط المؤسسات المالية على توصيف المسائل:

ثمة نوع من التحديات على مستوى التنزيل والتطبيق يتمثل فيما تقدمه بعض المؤسسات المالية للهيئات الشرعية بكونها عقودًا جاهزة، وقد تُعرض تلك العقود بصور مجتزأة أو غير مكتملة، ثم يُمارس على المفتي نوع من الضغط الزمني لإصدار فتوى سريعة إزاءها، مما يحول دون التعمق في دراسة المخاطر، أو تحليل التدفقات المالية، أو مراجعة الوثائق القانونية، فينتج عنه إصدار حكم لا يناسب في حقيقته تلك العقود الجاهزة، حِلًّا أو حرمة.

ومن الأمثلة الواضحة لحالات اختلّ فيها التصوير الدقيق، ما يعرف اليوم في الصناعة المالية بـ«التورق المنظم»؛ إذ يُعرض هذا المنتج غالبًا بوصفه بيعًا حقيقيًّا، لكنه في الحقيقة عملية تمويل نقدي عبر سلسلة شكلية من البيوع، والخلاف في حكمه الشرعي بين الحلال والمنع ناتج عن اختلاف تصويره، فمن رآه بيعًا صحيحًا أجازه، ومن رآه تمويلًا نقديًّا مقنّعًا منعه.. وينطبق هذا الأمر على ما يعرف بالصكوك الهجينة؛ إذ إن عقودها متعددة بين إجارة ووكالة ومرابحة ومضاربة، مما يجعل تصويرها تصويرًا دقيقًا صعبًا، ويؤدي لاختلاف الفتوى من سوقٍ لأخرى.

وكذلك الحال أيضًا، فيما يعرف بالمشتقات المالية التي تتكون من العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الاختيارات، وعقود المبادلات ونحوها؛ إذ إن أغلب الخلاف فيها ناتج عن عدم تصور طبيعتها بين كونها عقود ضمان

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

أو رهانات أو أدوات للتحوط، وهكذا دوالَيكم، وبذلك يظهر أن الاختلاف في الحكم الشرعي ليس إلا نتاجًا لاختلاف التصور.

الفقرة الثالثة: أثر تحديات تصور الواقع المالي على الفتوى المالية المعاصرة:

استنادًا إلى ما سبق تحريره من تحديات معرفية وتطبيقية، فإنه بات يسيرًا اللواذ بتقرير القول إن هذه التحديات تنعكس على صناعة الفتوى المالية، وتؤدي إلى اضطراب الفتوى، وتضارب أحكام الهيئات الشرعية، وتباين الاجتهادات في المسألة الواحدة، وبالنظر في التحليل السابق للتحديات يجد الناظر أن الخلل في التصور وليس في الأدلة، وهو العامل الأكثر تأثيرًا في اختلاف الفتاوى في النوازل المالية المعاصرة، وذلك انطلاقًا من انبناء الفتوى على تصور المسألة، ومعرفة حقيقتها، تقريرًا وتأكيدًا على أن الفقه لا ينفك عن فهم الواقع وفهم الواجب فيه، والفقيه المسؤول الواعي هو ذلك العالم الذي يعرف الحق، ويعمل على تمثّله والصدور عنه، ويفهم الواقع، ويعمل على تطويعه، وهذا كله يؤكد رسوخ العلاقة بين سلامة التصور وصحة الفتوى، وأن القصور في التصور خلل معرفي قبل أن يكون خللًا فقهيًّا، وهذا عرض لأثر التحديات على الفتوى:

أولًا: اضطراب الفتوى نتيجة اختلاف التصوير لا اختلاف الأدلة:

على الرغم من وحدة الأدلة الشرعية، وكفاية القواعد الأصولية والفقهية، فإن الفتوى المالية المعاصرة تشهد تباينًا كبيرًا، لا يمكن تفسيره إلا باختلاف

تصوير المعاملة، ولئن كان الأصل المتفق عليه لدى أهل العلم بالأصول أن «الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد»، وأن هذه قاعدة جارية في كل المسائل التي تتغيّر صورتها أو حقيقتها، فإنه مما ينبغي التذكير به هو أن الصورة الظاهرة للعقد لا تمثل الحقيقة دائمًا؛ لأن كثيرًا من المنتجات المالية الهجينة يُقدَّم بأسلوب لغوي يختلف عن طبيعته الاقتصادية، مما ترتب عليه ذلك الاضطراب الحاصل في الفتوى بين الهيئات واللجان الشرعية، وما كان لذلك الاضطراب ليحصل لو كان ثمة تصوير دقيق عميق لتلك المنتجات المالية الحديثة.

ثانيًا: تعدّد الفتاوى في المسألة الواحدة:

يلاحظ في الأسواق المالية أن المسألة الواحدة قد تُصدر فيها عشرات الفتاوى، ويرجع ذلك غالبًا إلى تفاوت قدرة الهيئات الشرعية على فهم الوثائق الفنية، كما يرجع إلى اختلاف البيئة القانونية والتنظيمية التي يؤطرها العقد، وإلى عدم توافر البيانات لدى بعض المفتين. ومن الأمثلة الواضحة لهذا الاضطراب الناجم عن تعدد الفتوى في المسألة الواحدة، الفتاوى المختلفة بشأن صكوك الإجارة التي تُكيف في بعض الأسواق بأنها بيع منافع، وفي أخرى بأنها تمويل بالدَّين، وهي جائزة إذا كانت بيع منافع، وغير جائزة إذا كانت تمويلَ دين، وكذلك الحال في الفتاوى المختلفة بشأن «التورق المنظم» الذي أجازته مؤسسات ومنعته أخرى، رغم وجود وثائق مالية متشابهة.

ثالثًا: ميل الفتوى إلى الاحتياط أو التيسير بسبب الخلل في التصوير:

على أنه من الملاحظ أن اختلال التصوير الدقيق للواقع المالي المعاصر، وما أنتجه من منتجات مالية حديثة، يؤدي إلى نوعين من الفتوى؛ أولهما يميل أصحابه من المفتين إلى الاحتياط المفرط، فيفتون بمنع كثير من المنتجات الحديثة استنادًا إلى قاعدة سد الذرائع؛ خشية الوقوع في الربا أو الغرر. وأما الطائفة الثانية من المفتين، فإنهم يميلون إلى التيسير غير المنضبط، فيفتون بإباحة كثير من تلك المنتجات استنادًا إلى قاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة».. ليس من شك في أن كلا النوعين من الفتوى مبنيٌّ على وصف مجتزأ أو سطحي للمنتج، مما جعل المفتين من الطائفتين يصدرون فتاواهم بناء على تصوير غير دقيق للواقع المالي، وقد نبّه الشيخ العلامة عبد الله بن بيه إلى خطورة هذا المسلك بقوله: «إن الخطأ في التصور يقود غالبًا إلى خطأ في التنزيل؛ فيُتشدّد حيث لا موجب، أو يُتساهل حيث ينبغي الاحتياط»[1]. وهو توصيف دقيق للواقع الفقهي الذي تواجهه المؤسسات المالية اليوم.

رابعًا: عدم مراعاة المقاصد الشرعية عند تنزيل الحكم:

إن غياب التصور الصحيح للواقع المالي المعاصر ومنتجاته لا يؤدي إلى اختلال الفتوى فحسب، بل يؤدي إلى اختلال في تطبيق المقاصد الشرعية، وبخاصة مقصد حفظ المال؛ ذلك لأن المخاطر غير المدروسة قد تعرض المستثمرين للخسارة، كما أن التساهل في العقود المستندة إلى خوارزميات أو بيانات غير واضحة من شأنه أكل أموال الناس بالباطل، مما يوجب على المفتي العلم بعواقب الأفعال، وهي المآلات التي قال عنها الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»[2]، ويُضاف إلى ذلك ما قرره ابن القيم في باب التعليل بالمصالح والمفاسد حين قال: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»[3]، ولا يتسنى ذلك دون تصور دقيق للمخاطر والآثار الاقتصادية للعقود المالية الحديثة.

1 - عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى (جدة: دار المنهاج، 2007)، ص133.

2 - الشاطبي، الموافقات، 194/4.

3 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/3.

المبحث الثاني

نحو منهجية جامعة لمعالجة تحديات تصور الواقع المالي المعاصر

إنّ مواجهة التحديات المعقّدة التي يطرحها الواقع المالي المعاصر لا يمكن أن تتحقق بوسائل الاجتهاد التقليدية التي كانت كافية في عصورٍ سابقة؛ لأن طبيعة التحول في النظم المالية اليوم أعمق وأسرع وأكثر تشابكًا من أن تستوعبها أدوات القياس الجزئي أو أساليب التنزيل الشكلية. ولذلك تبرز الحاجة إلى منظومة منهجية كبرى قادرة على استيعاب هذا الواقع الجديد، وتوجيه الحكم الشرعي فيه توجيهًا يراعي الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال، ومنع الظلم، وتحقيق العدالة والتداول والكفاية، وتستند هذه المنهجية المقترحة إلى ثلاثة مرتكزات تتكامل فيما بينها تكاملًا منهجيًّا، وهي:

المرتكز الأول: الاعتداد بالنصوص الشرعية الكلية بوصفها الإطار المرجعي الأعلى الذي تنطلق منه عملية التكييف، ويستكشف قدرتها على الاستيعاب والتحليل دون الوقوع في أسر العقود القديمة.

المرتكز الثاني: الاعتصام بمقاصد الشريعة الخاصة بالمال، وذلك بوصفها البوصلة التي تُوجّه الفهم وتضبط النظر في النوازل والمستجدات المالية عبر اختبار أثرها على التداول والعدالة والنماء.

المرتكز الثالث: الالتفات والنظر إلى مآلات الأفعال التي تشكل الضابط العملي لاستكمال التصور ومنع الانزلاق إلى صورٍ ظاهرها الجواز وباطنها المفسدة.

أولًا: النصوص الشرعية الكلية وإمكانات تنزيلها على النوازل المالية:

إننا نروم بالنصوص الشرعية الكلية في هذه الدراسة مجموع الآيات والأحاديث التي جاءت بصياغات عامة ومقاصدية لا تتعلق بصور عقود بعينها، بل ترسم المبادئ العليا المنظمة للمعاملات من حيث العدل، ورفع الظلم، والوفاء بالعقود، ومنع أكل المال بالباطل، وتنظيم حركة التداول الاقتصادي. وتمتاز هذه النصوص بأنها إطار مرن قابل للتطبيق على الوقائع المتجددة عبر العصور تأكيدًا على أنَّ الشريعة «وُضعت على وجهٍ كليٍّ يستوعب جزئياتٍ لا تنحصر»[1]، ولذلك فهي الأصل الذي يُلجأ إليه في فهم النوازل المالية الحديثة التي تختلف جذريًّا عن صور العقود التراثية، وقد جاءت تلك النصوص الشرعية بصياغة تجعلها صالحة للانطباق على المعاملات مهما تغيّرت أدواتها؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وهي قاعدة عامة في احترام الالتزامات، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وهو أصل جامع في تحريم كل المعاملات الظالمة.

ويضاف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وهو نص تأسيسي في ضبط الربح المشروع ومنع الاستغلال المالي، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42]، وهو أصل في العدل المالي في كل عصر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: 85]، وهو نصٌّ دالٌّ على منع أنواع الغبن والاستغلال وتقليل قيمة السلع أو المنافع بغير حق.

ومن السنة النبوية، قول النبي ﷺ: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وهو نص في حماية رضا المتعاملين، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو أصل شامل في

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (دمشق: دار القلم، 2016)، ص225.

منع كل صور الإضرار المالي، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من غشّنا فليس منا)، وهو أصل في الشفافية والإفصاح ومنع الخداع، وقوله ﷺ: (رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى)، وهو تأسيس للمعايير الأخلاقية في المعاملات.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

وتأسيسًا على هذا، فإن كل معاملة خرجت عن هذه القيم «فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1]. وهذا يعزز أهمية الاعتماد على هذه النصوص الكلية في بيان حكم الشرع في المعاملات الجديدة، بدل اللجوء إلى القياس المتكلف على عقودٍ قديمة كانت تعمل في بيئات اقتصادية بسيطة لا تشبه الواقع المؤسسي الرقمي.

ومن هنا، فإن تنزيل هذه النصوص على المعاملات الحديثة يقتضي النظر إلى وظيفة العقد لا إلى شكله، وإلى آثاره المحققة لا إلى تسميته. فالعبرة ليست بتسمية العقد «مرابحة» أو «مشاركة»، بل بما إذا كانت بنيته تحقق المقصد الشرعي من البيع أو المشاركة أم لا، امتثالًا لقاعدة «العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها».

وتتجلّى الحاجة إلى النصوص الكلية في التعامل مع العملات المشفرة، فهي لا يمكن قياسها مباشرة على الذهب أو الفضة؛ لأن حقيقتها الرقمية تختلف وظيفيًّا عن الأعيان، بل تُقاس وفق الضوابط العامة: هل يدخل التعامل بها في

1 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، 2020)، 6/1.

أكل المال بالباطل؟ هل تتضمن غررًا فاحشًا؟ هل تحقق العدل وتحفظ حقوق الأطراف؟ وهكذا يتبين أن نصوص الوفاء، ومنع الضرر، وتحريم أكل المال بالباطل، أقرب من حيث المنهج إلى تحليل هذه النوازل.

وينطبق الأمر نفسه على العقود الذكية؛ فهي ليست وكالة ولا إجارة بالمعنى القديم؛ لأنها عقود تنفيذ ذاتي (Self-executing contracts)، ولذلك فإن معيار الحكم الشرعي فيها هو مدى التزامها بالنصوص الكلية: الشفافية، ووضوح الالتزام، وغياب الظلم، وعدم استغلال الجهالة، وهو ما يتوافق مع حديث: (لا ضرر ولا ضرار).

وفي الصكوك الاستثمارية يتجلى أثر هذا الأصل أيضًا؛ فكثير منها يُصاغ بأسماء شرعية لكنها في حقيقتها تضمن رأس المال والعائد، فتتحول من مشاركة إلى قرض بفائدة، وهو ما يُعارض نصوص الشريعة الكلية في منع الربا والظلم. وهنا لا يصح قياسها على المضاربة القديمة؛ لأن البيئة المالية المؤسسية الحديثة تستدعي اليوم اجتهادًا جديدًا يروم تحقيق المقاصد الشرعية ضمن سياقٍ عالمي متغير وتطور، ويتضح من هذا أن الإطار النصّي الكلي هو حجر الزاوية في التعامل مع المعاملات المالية الحديثة؛ لأنه هو الذي يُمكّن المفتي من تجاوز حدود الأسماء والقوالب إلى جوهر الوظائف المالية وآثارها النظامية والاقتصادية، وهذا منهجٌ ضروري في عالمٍ لم تعد فيه المعاملات المالية عقودًا فردية، بل منظومات مؤسسية رقمية ذات تداخلات واسعة تتجاوز الأفراد.

ثانيًا: مقاصد الشريعة الخاصة بالمال و أثرها في ضبط الفتاوى المالية:

إننا نقصد بمقاصد الشريعة الخاصة بالمال تلك الغايات الكلية والأسرار الخاصة التي أقام الشرع عليها بناء الأحكام المالية، وحررها الإمام محمد الطاهر بن عاشور في خمسة مقاصد، وهي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات،

والعدالة، فإنها تمثل القواعد التي تنظّم حركة المال، وتمنع الظلم والاحتكار وتحقق العمران. وهذه المقاصد ليست مبادئ تجريدية أو شعارات أخلاقية، بل أدوات تحليلية عملية تُمكّن المفتي من إدراك الأثر الاقتصادي والاجتماعي لأي معاملة مالية قبل الحكم عليها. ولهذا أكد ابن عاشور في نص جامع بقوله: «المقصدُ الشرعيُّ في الأموال كلِّها خمسةُ أمور: رواجُها، ووضوحُها، وحفظُها، وثباتُها، والعدلُ فيها»[1] مما يجعل المقاصد معيارًا منهجيًّا أساسًا في تنزيل الحكم الشرعي على النوازل المعاصرة، وقد دلّت النصوص الشرعية على هذه المقاصد دلالة صريحة؛ إذ قال تعالى في التداول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]، وفي العدل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وفي الكفاية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103]، وفي الحفظ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وفي منع الاستغلال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39].

كما جاءت السنة لتؤكد هذه المقاصد، ففي حفظ المال قال النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)، وفي منع الاحتكار قال ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)، وفي منع الاستغلال قال ﷺ: (من غشّنا فليس منا)، وفي تحقيق الكفاية جاء قوله ﷺ: (من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له).

وتؤدي المقاصد الشرعية وظيفة مركزية في الاجتهاد المالي المعاصر؛ لأن المعاملات الحديثة كثيرًا ما تتخذ صورًا ظاهرها الجواز، لكنها في واقعها تناقض روح الشريعة. وقد نبّه العز بن عبد السلام إلى هذا بقوله: «الأحكام وسائل إلى المقاصد، فإذا فقدت الوسيلة مقصدها سقط اعتبارها»[2]، ولهذا يُعتمد على

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، 2010)، ص172.

2 - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 53/1، 54.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

المقاصد في اختبار المعاملة، لا من حيث التسميات الشكلية، بل من حيث أثرها على التداول والعدالة وتحقيق الكفاية وحماية الفئات الضعيفة.

ومن هنا يتضح أن المقاصد الشرعية تُمثّل معيارًا حاكمًا في تقييم الصكوك الاستثمارية؛ فإن كانت بنيتها تضمن رأس المال والعائد مسبقًا، فإنها تخالف مقصد المشاركة الحقيقي الذي يقوم على تبادل الغنم والغرم، وتتحول من أداة تنموية إلى شبه قرض ربوي مقنّع. وكذلك تظهر المقاصد في التورق المنظم؛ فمع أنه صورة بيع في الظاهر، فإن أثره الاقتصادي يؤدي إلى زيادة المديونية وتجميد التداول الحقيقي للسلع، مما يجعله متعارضًا مع مقصد التداول ومنع تراكم الثروة في يد القلة، وينطبق الأمر ذاته على التمويل الأصغر الإسلامي؛ فهو يحقق مقاصد التداول والكفاية وتمكين الفئات الضعيفة، ويظهر فيه مفهوم التنمية الذي أكّده ابن عاشور حين قال إن «من مقاصد الشرع تمكين الأمة من أسباب العمران»[1]، وهو ما يتحقق اليوم بالتمويل الذي يرفع الفقر ويقوي صغار المنتجين.

وقد أكّد الشاطبي أن مراعاة المقاصد ضرورة في كل اجتهاد، وأن المفتي إذا اكتفى بالشكل وترك الجوهر «فقد ضيع الصواب» كما قال: «إن الأمور

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص102.

بمقاصدها، ولا يصح الحكم على الأفعال إلا بمراعاة مقاصدها»[1]. ولذلك فإن قياس المعاملات الحديثة على العقود القديمة قياسًا شكليًّا دون اعتبار مقاصدها ووظائفها يعدّ صورة من «القياس المتكلف» الذي يُنتج أحكامًا لا علاقة لها بواقع التعامل.

ومن الأمثلة الدالة على أهمية المقاصد في فقه النوازل: العقود المركبة، مثل المشاركة المتناقصة؛ فهي تختلف في بنيتها المؤسسية المعاصرة عن المشاركة المعروفة في الفقه القديم، ومن ثم يُنظر إليها بحسب مقاصدها ووظيفتها في توزيع المخاطر وتحقيق العدالة، لا بحسب تشابه اسمها مع عقد المشاركة التقليدية. وكذلك العقود الرقمية (Tokenized Assets)؛ فهي أدوات مالية جديدة لا بد من اختبارها عبر مقاصد الحفظ والوضوح ومنع الغرر والاحتكار.

على أنه من الحري تقريره أن المقاصد الشرعية المذكورة أعلاه تتيح إطارًا مرنًا للتعامل مع المعاملات الجديدة وفق منهج سليم؛ لأنها تُظهر الحد الفاصل بين العقود المشروعة والعقود التي تتخذ ظاهرًا مباحًا بينما تنطوي على مقاصد مفسدة، ولهذا، فمن «... أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم وأزمنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل»[2]. ومن ثمّ يصبح إدراك المقاصد ضرورة علمية لحماية الفتوى من الجمود، وإعادة توجيهها نحو ما يحقق العدالة والتنمية ويحفظ المال من الاستغلال والفساد.

ثالثًا: النظر في مآلات الأفعال لمكافحة قصور التصور في الفتوى المالية:

إنَّ ذلك النظر يتمثل في التحقق من النتائج والعواقب التي تفضي إليها المعاملات المالية في واقع الناس، سواء كانت عواقب فردية أو نظامية أو

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 85/1.

2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 66/3.

مجتمعية، وهو أصل أصولي معتبر نصّ عليه الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، سواء كانت موافقةً أو مخالفة؛ إذ به يُعرف وجه الصواب في الحكم والتنزيل»[1]. ويُعدّ هذا الأصل من أهم أدوات الاجتهاد المالي المعاصر؛ لأن المعاملات الحديثة قد تُظهر في ظاهرها الجواز، بينما تؤول في مآلها إلى احتكارٍ أو ظلمٍ أو اضطرابٍ ماليٍّ أو مفسدةٍ عامة، مما يجعل مجرد الاكتفاء بتحليل الصورة الظاهرة قاصرًا عن استيعاب الحقيقة الشرعية، ولهذا كان النظر في المآلات جزءًا من استكمال التصور الذي لا يصح الحكم دونه.

وقد دلّ القرآن الكريم على هذا الأصل في مواضع عديدة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: 168]، وهو تحذير من الوسائل التي تؤدي إلى نتائج محرّمة، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وهو نهي عن المشاركة في أفعال تعود بالضرر على المجتمع ولو كانت في ظاهرها مباحة، وقال جلّ شأنه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، وهو أمر بالنظر في العواقب، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1]، وهو نصّ يؤكد أن تجاوز الضوابط يؤدي إلى نتائج مفسدة ولو كان الفعل الأول مباحًا.

وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا الأصل؛ ففي الحديث الشريف: (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات)، وفيه دعوة إلى الاحتياط لما قد تؤول إليه الشبهات، وقال النبي ﷺ: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)، وهو نص في ضرورة اعتبار التجارب وآثار الأفعال، وقال ﷺ: (من سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)، وهو نص مآلي صريح في النظر إلى نتائج

1 - الشاطبي، الموافقات، 194/4.

الأفعال، وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وفيه اعتبار قدرة المكلف وظروفه وتقدير المآلات العملية للتكاليف، وقد أكد ابن القيم هذا الأصل بقوله: «إذا ترتب على المأذون فيه مفسدة راجحة نُهي عنه، وإذا ترتب على المنهي عنه مصلحة راجحة أبيح، فالمصلحة والمفسدة مناط الأحكام»[1]، وهو بيان صريح بأن الأحكام لا تُبنى على صور المعاملات وحدها، بل على نتائجها.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

وتتجلى أهمية مآلات الأفعال بصورة أكبر في المعاملات المالية الحديثة؛ لأنها تتم في بيئات رقمية ومؤسسية معقدة، تجعل آثار العقد الواحد تتجاوز أطرافه المباشرين إلى شرائح واسعة من السوق. وقد ظهر هذا الأمر بوضوح في الأدوات المالية المشتقة (Derivatives) التي قد تكون مباحة من حيث الأصل، لكن الإفراط في استخدامها لأغراض المضاربة يؤدي إلى مخاطر نظامية ضخمة تُهدد استقرار السوق، كما حدث في الأزمة المالية العالمية. وهنا يظهر معنى قول الشاطبي: «قد يكون الفعل المباح وسيلةً إلى مفسدةٍ راجحة فيمنع باعتبار مآله»[2].

وينطبق الأمر ذاته على التورق المصرفي المنظم؛ فهو وإن صُوّر بصفقات بيع متتابعة، فإن مآله زيادة المديونية وتفريغ السوق من التداول الحقيقي للسلع،

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 15/3.

2 - الشاطبي، الموافقات، 195/4.

وهو مآل يعارض نصوص الشريعة الكلية في منع الظلم ومنع أكل المال بالباطل. وقياس هذا النوع من التورق على التورق الفردي الذي مارسه السلف يعدّ من القياس المتكلّف؛ لأن السياق المؤسسي الحديث يغيّر من آثاره الاقتصادية والاجتماعية بصورة جذرية.

أما العقود الذكية (Smart Contracts)، فإن مآلها قد يكون الالتزام الآلي غير المرن، مما قد يؤدي إلى ظلم الطرف الضعيف عند حدوث ظروف طارئة لا يتيح النظام تعديلها. وهنا يُستفاد من مبدأ (رفع الحرج) الوارد في قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ومن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تُعد ضابطًا مآليًّا في منع الإضرار المستقبلي.

وفي التمويل الجماعي الرقمي (Crowdfunding)، يظهر النظر المآلي من جهة احتمالات الغرر، أو استغلال جموع المستثمرين الصغار عبر حملات تضليلية؛ وهنا تُستثمر النصوص المآلية في السنة مثل حديث (من غشّنا فليس منا)؛ للتأكد من سلامة البنية المعلوماتية قبل الإجازة.

وقد نبّه الأصوليون إلى أن النظر في المآلات ليس عملًا ثانويًّا، بل جزء من كمال التصور الذي لا يصح الحكم دونه. وهذا ما عبّر عنه الإمام القرافي بقوله: «الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد؛ لأن تحقيق المناط يختلف باعتبار المآل وإن اتحد باعتبار الأصل»[1]، ويُعدّ النظر المآلي أساسًا في ضبط العقود المركّبة التي تتضمن أكثر من عنصر مالي؛ إذ قد تكون العقود مركّبة بطريقة تجعل بعض عناصرها مباحًا في ذاته، لكن مجموعها يؤدي إلى مآل ربوي أو احتكاري، فلا يُنظر إلى أجزاء العقد منفصلة، بل إلى

1 - أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق (القاهرة: دار السلام، د.ت)، 176/1.

نتيجته الكلية. وهذا ما أشار إليه ابن عاشور حين قال: «العبرة في المعاملات بمقاصدها ونتائجها، لا بمجرد صيغها»[1]، كما يُعدّ هذا الأصل أداةً ضرورية لفهم أثر المنتجات التمويلية الجديدة التي تُسَوَّق بعبارات جذابة لكنها تؤول إلى ممارسات مفسدة، مثل القروض الاستهلاكية المقنّعة في صورة تمويلات «إسلامية»، أو المنتجات التي تُغري بالربح السريع عبر مخاطرة عالية، فتجرّ على المجتمع حالات إفلاس واسعة. وهنا تتحقق مقولة ابن القيم: «إن المفتي أو الحاكم لا يتمكن من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، والثاني فهم الواجب في الواقع»[2].

ويكشف هذا كله عن أن النظر في مآلات الأفعال ليس مجرد خطوة بعدية تأتي بعد الحكم، بل هو عنصر بنيوي في عملية التصور نفسها؛ لأن المفتي لا يستطيع إدراك حقيقة المعاملة ما لم يطّلع على أثرها المتوقع. ولذلك كان هذا الأصل ضرورةً منهجية في النوازل المالية الحديثة التي تقوم على نماذج رياضية، ومنصات رقمية، وبنى مؤسسية لا تكفي معرفتها نظريًّا دون إدراك آثارها الفعلية على السوق والمجتمع.

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص225.

2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 87/1.

المبحث الثالث

في آفاق تجديد الفتوى المالية في النوازل المعاصرة

لئن وضع المبحث السابق منهجيَّة ذات مرتكزات علميَّة كبرى (النصوص الكلية، المقاصد، المآلات)، فإن هذا المبحث يركز على ما تفتحه تلك المرتكزات من إمكانات عملية لإعادة بناء الفتوى المالية في ضوء الواقع الحديث، سواء من جهة تجديد منهج النظر، أو من جهة تطوير أدوات التحليل، أو من جهة تنزيل الأحكام على المعاملات المستجدة، وذلك من خلال عرض آفاق منهجية عامة، وعرض آليات وأدوات تمكّن المفتي من ممارسة هذا التجديد، ثم تقديم نماذج تطبيقية على كيفية توظيف هذه الآفاق والآليات في إصدار الأحكام على النوازل المالية المعاصرة، مما يجعل من هذا المبحث انتقالًا من مرحلة التأصيل المنهجي إلى مرحلة النظر المستقبلي الذي يبيّن كيف يمكن للفتوى المالية أن تستعيد قدرتها على مواكبة التحولات المتسارعة في الأنظمة المالية والتقنية، من خلال آفاق منهجية وتطبيقية واسعة تُعيد للفقه دوره في التوجيه والإصلاح.

وبهذا التدرّج يتحول التجديد من فكرة نظرية إلى ممارسة فقهية مُنضبطة، تستند إلى الأصول الشرعية وتستنير بمعطيات العصر، وتحقق التوازن بين الثوابت والمستجدات، مصداقًا لقول ابن القيم: «لا يتمكن المفتي من الفتوى إلا بفهم الواقع والواجب في الواقع ثم ينزل أحدهما على الآخر»[1].

1 - المرجع السابق نفسه.

الأفق الأول: انتقال الفتوى المالية من ضيق الفروع إلى رحابة المقاصد والواقع:

ونروم بهذا الأفق نقل النظر الفقهي من دائرة الفروع الجزئية والعقود التقليدية التي تشكّلت في بيئات بسيطة إلى دائرة أوسع قوامُها المقاصد الشرعية الكلية، والبنى الاقتصادية والمالية المعاصرة، والأنظمة الرقابية والمؤسسية التي صارت تشكّل الإطار الحقيقي لممارسة المعاملات اليوم، وتتحقّق هذه النقلة المنهجية من خلال مجموعة من التحولات العميقة في طريقة تناول المعاملات المالية الحديثة، أبرزها:

أولًا: الانتقال من الفقه الفردي إلى الفقه المؤسسي:

فقد أصبحت النوازل المالية اليوم نتاج تفاعل مؤسسات مالية ضخمة، كالمصارف وشركات التمويل وصناديق الاستثمار وهيئات الرقابة، مما يجعل الحكم الشرعي مرهونًا بفهم طبيعة هذه المؤسسات، وأنظمتها، ومعايير الحوكمة والمخاطر التي تعمل في ظلها.

ثانيًا: الانتقال من تحليل صورة العقد إلى تحليل وظيفته و آثاره:

فالعقود الحديثة، كالمرابحة المصرفية، والإجارة المؤسسية، والصكوك الاستثمارية، لا تُدرك حقيقتها بمجرد النظر إلى ألفاظها، بل تحتاج إلى تحليل وظيفي يبيّن أثر العقد في السوق، وطبيعة المخاطر المتولدة عنه، والبنية التي ينتمي إليها، مما يستدعي استصحاب قاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[1].

1 - القرافي، الفروق، 177/1.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

ثالثًا: الانتقال من فهم النازلة في ذاتها إلى فهمها ضمن نظام مالي متكامل:

فالمعاملات المعاصرة لا تقع في فراغ، بل تعمل ضمن منظومات مالية كلية من أسواق، ولوائح، ومخاطر نظامية، وحركة سيولة، وتدفقات رأسمالية، ونحوها، وهذا يجعل الحكم الشرعي مرتبطًا بتحليل السياق الكلي للمعاملة، لا بتفاصيلها الإجرائية فقط.

رابعًا: الانتقال من القياس الجزئي إلى النظر الكلي:

فالقياس التقليدي لا يمكن له بأي حال من الأحوال استيعاب المستجدات المالية الحديثة بتعقيداتها وتشابكها وتداخلها وتراكيبها، مما يتعذر معه إلحاقها بعقود قديمة بسيطة محدودة وواضحة المعالم؛ ذلك لأن العلة المشتركة ربما لا تكون ظاهرة، أو قد تكون قد تبدلت بتبدّل البنى الاقتصادية، والعوامل البيئية المؤثرة في تشكلها، مما يستلزم الرجوع إلى ما قرره علماء الأصول قديمًا، وهو أن «الجزئيات مهما كثرت لا يُستغنى في فهمها عن القواعد الكلية»[1]، ولهذا، فإنه لا بد من اللواذ بأدلة شرعية أخرى أكثر قدرة ومرونة وسعة واستيعابًا لمستجدات العقود والمعاملات والبياعات، وتعد المصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب ونحوها، من أهم الأدلة التي ينبغي النفاذ من خلالها لضبط حكم الشرع المناسب للمستجدات المالية الحديثة.

1 - الشاطبي، الموافقات، 62/2.

خامسًا: دمج العلوم الاقتصادية الحديثة في أصول النظر الفقهي:

إذ لا يمكن للفتوى المالية أن تواكب تطوّر الأنظمة دون إدماج أدوات تحليل الاقتصاد المعاصر، مثل، تحليل المخاطر، وفهم توازنات السوق، ودراسة الحوافز الاقتصادية، وتحليل الأثر النظامي، وإدراك التكاليف والفوائد، ونحوه، فهذه المسائل باتت اليوم عناصر من «حقيقة المعاملة» لا من لوازمها الخارجية، مما يستدعي إعادة النظر في محتوى الدرس الفقهي التقليدي لينتظم في دراسة واعية لأساسيات ومبادئ ومقدمات ما يعرف في دنيا الناس بالعلوم الاقتصادية.

سادسًا: اعتماد النظر المقاصدي والمآلي بوصفه جزءًا من حقيقة المعاملة:

لئن سبق تقرير القول إن «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا»[1]، فإنه من نافلة القول تأكيد أنه لا يصحّ تقييم عقد مرابحة، أو عقد إجارة أو مشاركة أو نحوها دون إدراك أثره القريب والبعيد معًا على العدالة، وتكلفة التمويل، والاستقرار المالي، وحقوق الأطراف المشاركة في المعاملات والعقود والبياعات، وذلك تجنبًا للوقوف عند الشكل ومصادرة المضمون، والحال أن الشرع يُولي كلا الأمرين الأهمية القصوى، والمكانة العليا، لتحقيق المقاصد الشرعية المرتجاة من العقود والمعاملات والبياعات. ولهذا، فإنه بات لزامًا على المفتين في النوازل المالية الحديثة الاعتصام بالمقاصد الشرعية والتشبث بها وعدم التنازل عنها، مهما كانت الأشكال والصيغ اللفظية مغرية، وربما مقنعة.

وأيًّا ما كان الأمر، فإن هذا التحول المنهجي في النظر في النوازل المالية في ضوء الواقع المالي المعاصر سيثمر انتقالًا فعليًّا من الفقه الجزئي إلى الفقه الكلي، بحيث تُصبح الفتوى المالية قادرة على التعامل مع الواقع بمؤسساته وأسواقه

1 - الشاطبي، الموافقات، 194/4.

وتشريعاته، وتحافظ في الوقت نفسه على اتصالها الوثيق بالمقاصد العليا للشريعة، ومآلات الأفعال المترتبة عليها.

الأفق الثاني: آليات منهجية لتفعيل تجديد الفتوى المالية:

يتطلب تجديد الفتوى المالية اعتماد آليات منهجية دقيقة تمكّن المفتي من التعامل مع النوازل المعاصرة بوعي عميق بطبيعتها التقنية والاقتصادية والقانونية، وبما يحفظ ثوابت الشريعة ويحقق مرونتها في الاستجابة للتحولات السريعة في عالم المال. وتقوم هذه الآليات على تطوير منظومة أدوات الاجتهاد، وتحرير النظر من القياس الجامد على العقود القديمة، والانتقال من الفتوى الجزئية إلى الفتوى المبنية على تحليل وظيفي ومآلي للمنظومات المالية المعاصرة.

وتأتي في مقدمة هذه الآليات التحليل الوظيفي للعقود والمنتجات المالية، وهو منهج يقوم على فهم الغاية العملية للمعاملة والوظيفة الاقتصادية التي تؤديها، بدلاً من الاكتفاء بصيغتها اللفظية أو مشابهتها الظاهرية للعقود الفقهية المسماة. وقد نبّه ابن عاشور إلى هذا المعنى حين قال: «الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بالألفاظ والرسوم»[1]، وهو ما يوازي ما انتهى إليه القانون الاقتصادي الحديث في قوله إن العقود المالية «لا تُفسَّر بنصوصها وحدها، بل بوظيفتها في السوق»[2]. فالمرابحة المصرفية والتورق المنظّم وصكوك الإجارة والمشتقات، لا يمكن الحكم عليها من خلال صيغها فقط، بل من خلال دورها في التمويل أو التحوط أو التداول، ومآل أثرها على الاستقرار المالي.

وتقتضي الآليات المنهجية أيضًا إعادة بناء القياس الفقهي في النوازل المالية، بحيث لا يكون مجرد إسقاط متكلف للعقود الرقمية والمؤسسية

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص219.

2 - OECD, "Functional Approach to Financial Contracts," 2019.

الحديثة على نماذج فقهية نشأت في بيئات اقتصادية مختلفة تمامًا. وقد حذّر القرافي من هذا المسلك بقوله: «الجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بمقاصد العلماء والسلف»[1]، وهو تحذير بالغ الأهمية في سياق المعاملات الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء السابقون؛ كالعقود الذكية، والأصول المشفرة، والتمويل الجماعي، والرموز العقارية الرقمية. وقد ذهب Joseph Raz إلى أن «القياس في البيئات المعقدة يفقد صلاحيته ما لم يُدعّم بفهم عميق للبنية المؤسسية»[2]، وهو ما يجعل معرفة السياق المالي جزءًا من شرط صحة القياس الفقهي في هذا الباب.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

ومن الآليات الأساسية كذلك، التحليل النظامي (Systems Analysis)، وهو منهج يسمح بدراسة أثر المعاملة داخل النظام المالي العام، لا بوصفها تصرفًا منفردًا، فقد دلّت التجارب المعاصرة، ومنها تقرير مجلس الاستقرار المالي G20، على أن بعض الأدوات المشروعة في ذاتها قد تُحدث عند تكرارها آثارًا كارثية على النظام المالي ككل[3]، وهو ما يتوافق مع القاعدة الشاطبيَّة: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا»[4].

1 - القرافي، الفروق، 177/1.
2 - Joseph Raz, Practical Reason and Norms (Oxford, 1999).
3 - Financial Stability Board (FSB), Global Financial Stability Review, 2020.
4 - الشاطبي، الموافقات، 194/4.

ويُعد هذا المنهج ضروريًّا لتقييم منتجات مثل المشتقات الرافعة للديون، والصكوك المعاد هيكلتها، وتمويلات الظل، التي قد تولّد خطورة كلية (System-ic Risk) رغم انضباطها الشكلي، وتقوم هذه الآليات أيضًا على الاندماج المعرفي بين الفقه والاقتصاد والقانون والتقنية، وهو اندماج لم يعد خيارًا، بل شرطًا أصيلاً في فهم حقيقة النوازل المالية. ورحم الله الإمام الغزالي عندما قال ذات يوم: «من لا يعرف طبائع الأشياء، وكيفية جريان العادات، أخطأ في الفتوى؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره»[1]. ويتفق معه الاقتصادي George Ak-erlof الذي أكد أن الأسواق «لا يمكن فهمها بمعزل عن علوم النفس والسلوك والقانون»[2]، مما يجعل الاجتهاد المعاصر محتاجًا إلى أدوات قراءة البيانات، ودراسة نماذج الأعمال، وتقدير المخاطر، وتحليل السيولة والرافعة المالية.

ومن آليات التجديد المهمة كذلك، اعتماد منهج التحقق (Validation) قبل الإفتاء، وذلك عبر اختبار أثر المنتجات المالية الجديدة عبر المحاكاة الرقمية أو الأدوات الإحصائية قبل إصدار الحكم فيها؛ ضمانًا لعدم إقرار ما يؤدي إلى مفسدة غير منظورة. وهذا ينسجم مع القاعدة الأصولية التي تقرر: «حيثما ظهرت المصلحة فثمّ شرع الله»[3]، ومع ما انتهت إليه مناهج تحليل المخاطر الحديثة التي ترى أن «القرار المالي الصحيح هو الذي يتأكد من أبعاده قبل اعتماده»[4].

1 - الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 32/1.
2 - George Akerlof, Economics and Identity (Cambridge, 2010).
3 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 15/3.
4 - Basel Committee on Banking Supervi"Ion, Risk Assessment Principles, 2018.

وتمثل آلية مراجعة الفتاوى التاريخية في ضوء الواقع الجديد أحد أعمدة التجديد؛ فبعض الأحكام التي صيغت لبيئات يدوية بسيطة لم تعد صالحة في بيئات رقمية مؤسسية. وقد نبّه ابن عاشور إلى هذا بقوله: «من لم يميز بين ما هو من جوهر التشريع وما هو من ملابساته الزمانية، خلط في الفقه بين الثابت والمتغير»[1]. وهذا يعني أن الاجتهاد المالي لم يعد مجرد توسيع للمدونات القديمة، بل أصبح إعادة تشغيل لمناهج أصول الفقه في ضوء تعقيدات العصر.

إن هذه الآليات وما تتضمنه من التحليل الوظيفي، إلى التقييم النظامي، إلى تطوير القياس، إلى الاندماج المعرفي، إلى التحقق قبل الإفتاء، تمثل البنية المنهجية التي تجعل الفتوى المالية قادرة على ملامسة واقعها الحقيقي، وتمنعها من الوقوع في التبسيط أو التجزيء أو القياس السطحي الذي يؤدي إلى تعطيل مقاصد الشريعة أو الوقوع في صور من الربا أو الغرر أو الظلم دون إدراك.

الأفق الثالث: تطبيقاتُ تجديدِ الفتوى في العقودِ والمعاملاتِ الماليّةِ الإسلاميّةِ المعاصرة:

يتأكد أثر التجديد المنهجي في الفتوى المالية عند دراسة الصيغ الإسلامية المعاصرة التي تحمل أسماء العقود الشرعية الكلاسيكية، ولكن تمارس في بيئات قانونية ومؤسسية جديدة، ممّا يجعل الحكم عليها بناءً على «الاسم» أو «الصورة اللفظية» مضلِّلًا إذا لم يُستوعَب واقعها الكامل، والمقرر شرعًا هو أن «العبرة في العقود بحقائقها لا بأسمائها»[2]، وهي قاعدة منهجية أساسية لتقييم الصيغ الإسلامية الحديثة.

1 - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الدار التونسية للنشر، 1979)، ص203.

2 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، 23/29.

للفقه مكانة رئيسة في التشريع الإسلامي باعتباره العلم الذي يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبه تنضبط علاقة المسلمين مع خالقهم ومع بعضهم

ومن أبرز هذه التطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء، الذي أصبح يُشكّل أكثر من 70% من معاملات المصارف الإسلامية. فهذا العقد الذي كان في الفقه القديم بيعًا بسيطًا لسلعة مملوكة، تحوّل في التطبيق البنكي إلى أداة تمويلية مرتبطة بأنظمة اعتماد، وضمانات، وجدولة، وغالبًا ما يكون الهدف منه «توفير السيولة» لا «التملك لغرض التجارة». ولذلك لا يصح تقييمه بكونه «بيع مرابحة» بالمعنى التراثي، بل بالنظر إلى وظيفته الفعلية ومآلاته. وقد قال القرافي: «مقاصد الأفعال معتبرة في الأحكام، والاعتبار يتغير بتغير المقصود»[1]، وهي قاعدة تنطبق بدقة على المرابحة المصرفية.

وينسحب هذا أيضًا على الإجارة المنتهية بالتمليك، التي غدت في كثير من الأحيان صيغة تمويل (Financing) أكثر منها صيغة انتفاع بالعين، نظرًا للتزامات الأقساط، ومخاطر التأخر، والضمانات المفروضة على المستأجر. وهذا يستدعي فحصًا دقيقًا لحدود المسؤولية، ومعايير الصيانة، ومآلات الملكية، وتحديد ما إذا كان العقد يظل إجارة بحقّ أم يتحول وظيفيًّا إلى بيع مقسّط، ومعلوم لدى أهل العلم بالأصول بأن «الأحكام تتبدل بتبدل عللها ومقاصدها»[2]، وهو ما يلزم معه تحديد غاية العقد البنكية: هل هي الإجارة أم التمويل؟

1 - القرافي، الفروق، ج1، ص177.

2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص87.

ومن التطبيقات المهمة كذلك المشاركة المتناقصة التي تعدّ من أنجح الصيغ في التمويل العقاري. إلا أن تطبيقها العملي يثير قضايا متعددة: تحديد حصة المخاطرة، طريقة تقويم الأصل، مدى التزام الشريك بالتحمل الحقيقي للخسارة، وهل «الإيجار» فيها حقيقي أو مجرد قسط تمويلي؟ وهذا يلتقي مع كلام الإمام مالك عن نسبة الخسارة إلى رأس المال لا إلى الشروط الاعتبارية، حيث قال: (الخراج بالضمان)[1]، وهو أصل يوجب فحصًا دقيقًا لهيكل المشاركة.

كما تحتاج صيغ الوكالة بالاستثمار المنتشرة في الصناديق الإسلامية إلى تحليل مغاير للنموذج القديم الذي كان يعني إدارة مال شخص لآخر. فالوكيل المؤسسي اليوم يخضع لقواعد حوكمة، وإفصاح، ومسؤوليات ائتمانية (fiduciary duties)، لا وجود لها في الفقه التقليدي. ومن ثمّ لا يمكن تطبيق أحكام الوكيل الفردي على وكيل مؤسسي يدير أموالًا في بيئة مالية معقدة، ومن المقرر شرعًا أن «التصرفات تختلف باختلاف الأعراف والأزمان والأحوال»[2]، وهو ما ينطبق على الوكالة الاستثمارية اليوم.

وتزداد الحاجة إلى التجديد عند النظر في المضاربة المصرفية؛ إذ إن كثيرًا من تطبيقاتها الحديثة أقرب إلى «الإدارة مقابل رسوم» منها إلى التحمل الحقيقي للمخاطرة. فالمدير (المضارب) قد يحصل على أرباح ثابتة، أو رسوم إدارة، أو شروط تُقصيه غالبًا من تحمل الخسارة. وهذه ممارسات تحتاج إلى تقييم مآلي ومقاصدي؛ لأن المضاربة الشرعية قائمة على تحمل الخسارة من رب المال والجهد من المضارب. والمقرر شرعًا كما ذكر الإمام ابن شبرمة: «من ضَمِن فقد بَطَلَت مُضاربته»[3].

1 - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف (أبوظبي: مركز زايد للتراث والتاريخ، 2004)، كتاب: الشركات.

2 - الشاطبي، الموافقات، 194/4.

3 - ابن حزم، المحلى (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 332/8.

ومن أهم التطبيقات أيضًا الصكوك الإسلامية، التي تمثل حلقة الوصل بين التمويل الإسلامي والأسواق العالمية. فالحكم عليها لا يعتمد على تسميتها «مشاركة» أو «إجارة»، بل على بنية التدفقات المالية، وحقوق المستثمرين، وضمانات السداد، وهل يتحمل حملة الصكوك جزءًا من الخسارة أم لا. وقد أشار التقرير الفني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن «اختلال الصكوك يأتي غالبًا من التناقض بين شكلها الشرعي ووظيفتها الاقتصادية»[1]، وهو ما يثبت حاجة الفتوى إلى تحليل وظيفي ومؤسسي قبل إصدار الحكم.

وتشمل التطبيقات كذلك منتجات التحوط الإسلامية؛ كعقود السَّلَم الموازي، والاستصناع الموازي، والمبادلات (Swaps) المطوّعة شرعيًّا، التي تتطلب تحليلًا دقيقًا للعلاقة بين العقدين، وعدم تحولهما إلى صورة من صور الربا أو بيع الدين بالدين. وقد أكد ابن رشد أن «المعاملات التي تتولد من جمع عقود متعددة تحتاج إلى فحص مقاصدي يمنع قلب المشروع إلى غير مشروع»[2].

إن هذه التطبيقات، من المرابحة، والإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والوكالة، والصكوك، والتحوط- تثبت أن التجديد في الفتوى المالية لا يتعلق فقط بالنوازل الرقمية الحديثة، بل يشمل إعادة قراءة كل ما يُسمَّى اليوم «عقودًا إسلامية»، وفق تحليل وظيفي ومقاصدي ومآلي، يميز بين الاسم الشرعي والحقيقة المؤسسية، وبين الشكل والأثر، حتى تبقى الفتوى متسقة مع روح الشريعة وجوهرها، لا مع ظاهر الصيغ المستحدثة.

1 - IFSB, Technical Note on Sukuk Structures, 2018.

2 - محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 513/7.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة العلمية في موضوع «تحديات تصور الواقع في النوازل المالية المعاصرة وأثره على الفتوى»، تبيّن أن الإشكال في الفتوى المالية المعاصرة لا يرجع إلى قلة في النصوص أو شُحٍّ في قواعد الاستنباط، بقدر ما يرجع إلى قصورٍ في إدراك الواقع المالي المعاصر لتعقّد بنيته المؤسسية والرقمية، وتداخل أبعاده الاقتصادية والقانونية والتقنية والسلوكية. وقد سعى هذا البحث إلى الكشف عن مرتكزات منهجية قادرة على تجسير الفجوة بين الفقه والواقع المالي، وفتْح آفاقٍ عملية لتجديد الفتوى المالية في النوازل المعاصرة بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل وحفظ المال وتحقيق الكفاية والتداول، ويمكننا تلخيص أبرز نتائج البحث في النقاط التالية:

1 - إن «تصور الواقع المالي المعاصر» عملية مركّبة متعدّدة الأبعاد تتجاوز مجرد الوصف السطحي للمعاملة إلى فهم بنيتها الوظيفية، وسياقها القانوني والتنظيمي، وآثارها المآلية على الأفراد والأسواق والأنظمة المالية، الأمر الذي يجعل التصور الدقيق شرطًا لازمًا لصحة الفتوى وسلامة التنزيل.

2 -إن للواقع المالي الحديث خصائص فارقة؛ من أهمها: السرعة الرقمية، والتشابك والعولمة، والهجنة في المنتجات، وتعدد المرجعيات القانونية، والاعتماد الواسع على البيانات والخوارزميات، وأن هذه الخصائص تؤثر تأثيرًا مباشرًا في إمكان إحكام التصور لدى الفقيه، وتزيد من احتمالات التضليل أو القصور في توصيف المعاملة.

3 - كشفت دراسة التحديات المعرفية والمنهجية عن أن ثمة فجوة ملحوظة بين خبرة الفقيه الشرعية وخبرة المتخصص المالي، وأن هذه الفجوة إن لم تُسدَّ عبر شراكةٍ علمية ومؤسسية تؤدي إلى فتاوى مبنية على تصورات ناقصة أو اجتزائية، تفتقر إلى الإحاطة بطبيعة المخاطر ونماذج العمل وآثار المعاملة على الاستقرار المالي.

4 - أظهرت الدراسة أن جملةً من النوازل المالية المعاصرة؛ كالتورق المنظم، والصكوك الهجينة، والمشتقات المالية، ونحوها، إنما وقع الخلاف فيها في الغالب لاختلاف التصوير لا لاختلاف الأدلة؛ إذ إن تفاوت توصيف حقيقتها الاقتصادية والوظيفية بين من يراها بيعًا حقيقيًّا ومن يراها تمويلًا نقديًّا مقنعًا أو مخاطرة محضة، هو الذي أنتج هذا التباين في الأحكام والفتاوى.

5 - إن النصوص الشرعية الكلية في باب المعاملات، مع المقاصد الشرعية في المال، ومع أصل النظر في مآلات الأفعال تمثّل منظومة منهجية متكاملة قادرة على استيعاب النوازل المالية المستجدة؛ فهي التي تتيح الانتقال من أسْر الأشكال والصيغ اللفظية إلى إدراك الوظائف الاقتصادية والآثار الاجتماعية، وتمنح الفتوى مرونةً منضبطة تستوعب التعقيد المالي المعاصر دون أن تنفلت من الضوابط الشرعية.

6 - إن الاقتصار على القياس الجزئي باتخاذ العقود الفقهية التقليدية المسماة أساسًا للعقود المالية الحديثة مع إهمال التحليل الوظيفي والنظامي للعقود والمؤسسات المالية المعاصرة، يؤدي إلى ما يمكن وصفه بـ«القياس المتكلف» الذي يعجز عن مواكبة تغير البنى الاقتصادية، ويُفقد الفتوى دورها الإصلاحي ويُعرّضها لخطر إقرار صورٍ من الربا أو الغرر أو الظلم تحت ستار الألفاظ الشرعية.

7 - أكدت الدراسة أن النظر في المآلات ليس خطوة تكميلية لاحقة للحكم، بل هو جزء مكوِّن من كمال التصور؛ إذ إن المعاملة قد تبدو في ظاهرها منضبطة، ولكن مآلها إلى احتكارٍ أو مديونيةٍ مُفرِطةٍ أو زعزعة للاستقرار المالي يجعل الحكم فيها مختلفًا، وأن إغفال البعد المآلي يعطّل جملة من مقاصد الشريعة في منع الظلم وحفظ المال وتحقيق الكفاية.

8 - أبرزت الدراسة أن تجديد الفتوى المالية يقتضي انتقالًا فعليًّا من الفقه الفردي إلى الفقه المؤسسي، ومن تحليل صور العقود إلى تحليل وظائفها وآثارها، ومن النظر إلى النازلة في ذاتها إلى إدراجها ضمن نظام مالي متكامل، مع دمجٍ واعٍ للمعرفة الاقتصادية والقانونية والتقنية في عملية الاجتهاد؛ حتى لا تبقى الفتوى أسيرةً لنماذج تاريخية نشأت في بيئات مختلفة جذريًّا عن بيئة اليوم.

9 - أظهرت التطبيقات على صيغ المرابحة المصرفية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والوكالة بالاستثمار، والمضاربة المصرفية، والصكوك، ومنتجات التحوط، أن كثيرًا من هذه الصيغ تحتاج إلى إعادة تقييم مقاصدي ومآلي، يميّز بين الاسم الشرعي الظاهر والحقيقة المؤسسية الفعلية، ويعيد توجيه الفتوى نحو ما يحقق المشاركة الحقيقية في الغُنْم والغُرْم، ويمنع تحويل العقود التنموية إلى قروض ربوية مقنّعة، أو أدوات لتكريس المديونية واللامساواة.

ثانيًا: توصيات البحث:

استنادًا إلى ما سبق، فإن البحث يسرّه تقديم جملة حسنة من التوصيات إلى صُنّاع الفتوى، والهيئات واللجان الشرعية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

1 - الدعوة إلى تأسيس «مراكز متخصصة لدراسات الواقع المالي المعاصر» تتبع للهيئات واللجان الشرعية، تكون مهمتها جمع البيانات، وتحليل النماذج المالية، وشرح الهياكل القانونية والتنظيمية للمنتجات، وتقديم «تصوير علمي محكوم» يكون أساسًا للاجتهاد والفتوى، بما يحدّ من عشوائية التصوير واجتهادات الأفراد المتفرقة.

2 - تعزيز العمل الجماعي المؤسسي في الفتوى المالية، عبر لجان مشتركة تضم فقهاء أصول وفقه، وخبراء اقتصاد وتمويل، ومتخصصين في القانون والتقنية المالية، بحيث تصبح الفتوى المالية ثمرةً لتكامل تخصصات متعددة، لا جهدًا فرديًّا منعزلاً يعرّض صاحبه للخطأ في تصور الواقع أو في تقدير المآلات.

3 - إدماج مقررات «فقه الواقع المالي المعاصر» و«مقاصد الشريعة في المعاملات» و«النماذج المالية الحديثة» في مناهج التعليم الشرعي في الجامعات والمعاهد، بما يُكوِّن لدى طلاب الفقه والأصول حسًّا عاليًا بإشكالات العصر المالية، ويجنبهم الجمود على المنقولات أو الاقتصار على الصور التاريخية للعقود.

4 - تطوير أدلة إرشادية ومنهجيات عملية لاعتماد التحليل الوظيفي والمآلي في تقييم المنتجات المالية، تصدر عن الهيئات واللجان الشرعية، تتضمن خطواتٍ واضحةً لتحديد وظيفة المعاملة، وآثارها النظامية، ومآلاتها على الاستقرار المالي، مع ربط ذلك كله بالنصوص الكلية والمقاصد الشرعية.

5 - مراجعة عدد من الصيغ المالية الإسلامية المطبّقة حاليًّا، وبخاصة المرابحة المنظمة، والتورق المصرفي، وبعض هياكل الصكوك، وصور المضاربة المصرفية، وذلك في ضوء المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال، وإجراء دراسات أثر مستقلة حولها، تمهيدًا لتصحيح مسارها أو اقتراح بدائل أكثر تحقيقًا لمقاصد العدالة

والتداول والتكافل.

6 - تشجيع الهيئات الشرعية على اعتماد سياسة «المراجعة الدورية للفتاوى» في النوازل المالية، بحيث تخضع الفتاوى الرئيسة لمراجعة علمية منهجية كل مدة زمنية محددة، تُراعى فيها التحولات التقنية والاقتصادية الجديدة، وتُستدرك فيها الآثار السلبية أو الثغرات التي تكشف عنها الممارسة الواقعية.

7 - العناية ببناء «أدب بحثي» رصين في قضايا تصور الواقع المالي، من خلال تشجيع أطروحات الماجستير والدكتوراه، وإصدار المجلات المحكّمة أعدادًا خاصة في موضوعات: تحقيق المناط في النوازل المالية، ومآلات الأفعال في الصناعة المالية الإسلامية، والتحليل الوظيفي للعقود المؤسسية، بما يثري المكتبة الفقهية المعاصرة ويدعم صانع الفتوى.

8 - تبنّي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مبادئ «الشفافية الشرعية» في الإفصاح عن هياكل منتجاتها، من حيث تدفقات الأموال، ونماذج المخاطر، وضمانات رأس المال، بما يمكّن الهيئات الشرعية من بناء تصور صحيح، ويمنح المتعاملين وعيًا أعمق بطبيعة ما يبرمونه من عقود.

9 - التأكيد على أن تجديد الفتوى المالية لا يعني التفلت من الضوابط الشرعية أو التساهل في تحريم الربا والغرر والظلم، بل يعني تجديد الأدوات والمنهجيات التي يُفهم بها الواقع، وتُطبّق بها النصوص والمقاصد على النوازل الجديدة؛ تحقيقًا لمقولة أهل العلم: «إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بشرط تجدد فهم أهلها لواقع الزمان والمكان».

وفي الختام، إننا نؤمن إيمانا قارًّا بأن الارتقاء بصناعة الفتوى المالية المعاصرة يمرّ عبر بوابة «التصور الصحيح للواقع المالي»، في ضوء النصوص الكلية، والمقاصد الشرعية في المال، والنظر المآلي في النتائج والعواقب؛ فإذا اكتملت أركان هذا التصور، واستنارت به عقول المفتين، أمكن للفتوى أن تستعيد دورها المرتجى في توجيه الاقتصاد المعاصر نحو العدل والرحمة والكفاية والعمران، وأن تحمي الصناعة المالية من صور الاستغلال والفساد المالي التي تتخفى تحت عناوين خادعة، وأن تُثبت للعالم أن الفقه الإسلامي، بمناهجه وأصوله ومقاصده، لا يزال قادرًا على إضاءة الطريق في أكثر مجالات الحياة تعقيدًا وتشابكًا.

هذا، واللهَ نسأل السداد والرشاد في القول والعمل،
إنه ولي ذلك، وعليه قدير.

المصادروالمراجع

أولًا: المراجع العربية:

- ابن بيه، عبد الله. صناعة الفتوى وفقه الأقليات. جدة: دار المنهاج، 2007.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. 37 مجلدًا. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.
- الجابري، محمد عابد. مدخل إلى فلسفة العلوم: العقلانية المعاصرة وتطور الفكر العلمي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.
- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلّى بالآثار. بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس: الدار التونسية للنشر، 1979.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام، 2010.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. دمشق: دار القلم، 2016.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم، 2020.
- الغزالي، أبو حامد محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.

- القرافي، أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر، 1995.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق مجموعة محققين. القاهرة: دار السلام، دون تاريخ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق بشار عواد معروف. أبوظبي: مركز زايد للتراث والتاريخ، 2004.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Akerlof, George, and Rachel Kranton. Economics and Identity. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010.
- Raz, Joseph. Practical Reason and Norms. Oxford: Oxford University Press, 1999.

ثالثًا: الهيئات الدولية:

- Basel Committee on Banking Supervision. Principles for Risk Data Aggregation and Risk Reporting. Basel: Bank for International Settlements, 2018.
- Financial Stability Board. Global Financial Stability Review. Basel: FSB, 2020.
- Islamic Financial Services Board (IFSB). Technical Note on Sukuk Structures. Kuala Lumpur: IFSB, 2018.
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). "Functional Approach to Financial Contracts." Paris: OECD, 2019.